

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université du 20 Aout 1955- Skikda



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

Vice Rectorat chargé de la Formation Supérieure
de Troisième Cycle Habilitation Universitaire,
la Recherche Scientifique, et la formation
de Poste –Graduation

Réf :/V.R.C/F.S /T.C.H.U/R.S.F.P.G.

Skikda, le :

نيابة المديرية المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث
وتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي
فيما بعد التدرج

رقم:/...../.....

سكيكدة في: 2022.04.24

إلى

السيدة والسادة / عمداء الكليات

الموضوع : ف/ي الاستفسار عن تشكيلة الهيئات العلمية .

المرجع : إرسال رقم 09/ المؤرخ في 10 فيفري 2022.

إرسال رقم 141/المؤرخ في 06 أفريل 2022.

سيدي وساداتي،

عملا بما جاء في المراسلين المذكورتين في المرجع أعلاه والتي تحدد العضوية في الهيئات العلمية بالنسبة للأساتذة، يشرفنا إعلامكم بأنه لا يمكن للأستاذة دوی المناصب الإدارية والبيداغوجية تمثيل الأستاذة في الهيئات العلمية كما لا يمكن الجمع بين منصبين في عهدة واحدة في نفس الوقت سواء في نفس الهيئة أو في هيئتين مختلفتين.

في الأخير تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

نائب المدير

نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث
وتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي
فيما بعد التدرج

أ.د. عثمان بوعمار



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين

مديرية التكوين في الدكتوراه

رقم ٢٠٢٢ / م.ع.ت.ت.م.د/ ٢٠٢٢

بالجزائر، في ١٠ FEV ٢٠٢٢

إلى السيد مدير جامعة ٢٠ أكتوبر ١٩٥٥ - سكيكدة

الموضوع: بخصوص الهيئات العلمية بكلية التكنولوجيا بجامعةكم.

المرجع: إرسالكم رقم ٦١ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٢١

- مراسلة مديرية الشؤون القانونية رقم ٩١ المؤرخة في ٠٧ فيفري ٢٠٢١.

- مراسلة مديرية الشؤون القانونية رقم ٠٤ المؤرخة في ٠٧ جانفي ٢٠١٧.


- مذكرة مديرية التكوين في الدكتوراه رقم ١٣٦ المؤرخة في ١١ أكتوبر ٢٠١٥، بخصوص
الهيئات العلمية.

تبعاً لإرسالكم المشار إليه أعلاه المتعلّق بمدى احقيّة عضوية مدراء المعايير الجانعية للأقسام

يشرّفني أنّ أوضح لكم ما يلي، وذلك استناداً إلى رديّن من مديرية الدراسات القانونية حول الموضوع:
فالعضوية في الهيئات العلمية، تعدّ عضوية تمثيلية بالنسبة للأساتذة الذين يتمّ انتخابهم من أجل
أداء عهدة قابلة للتتجديد، وبالتالي لا يمكن لنفس الأستاذ شغل منصبين مختلفين في عهدة واحدة في نفس
الوقت، سواء في نفس الهيئة أو في هيئتين مختلفتين.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إرسال آخر من مديرية الشؤون القانونية في ردّها عن نفس الموضوع،
وذلك بأنّ عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في اللجنة العلمية للقسم تتنافى مع شغل منصب عالٍ وظيفي أو
هيكي، وبالتالي فإنّ عميد الكلية أو نائبه أو نائب مدير الجامعة أو مدير مخبر بحث يعتبرون أعضاء
بقوة القانون في هذه المجالس، ولا يمكن لأي منهم أن يغيب الممثّلين المنتخبين عن الأستاذة.
وفي ذات الشأن، أذكركم أنّ المذكرة رقم ١٣٦ المؤرخة في ١١ أكتوبر ٢٠١٥، لا تحوي أي
نص صريح يجيز لمدراء المعايير أن يكونوا أعضاء في اللجنة العلمية، حسب ما جاء في ردّكم.

تقبّلوا، السيد المدير، فائق التحيّات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين

مديرية التكوين في الدكتوراه

رقم ١٤٨ / م.ع.ت.د/ 2022

بالجزائر، في ٥ أفريل 2022

إلى السيد مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الموضوع: رد بخصوص استفسار عن تشكيلاً للهيئات العلمية.

المرجع: إرسال نيابة مديرية العلاقات الخارجية والتعاون والتشييط رقم 73 المؤرخ في 29 مارس 2022.

- إرسال نيابة مديرية البيداغوجيا الوارد إليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 05 أفريل 2022.

تبعد المراسلات الواردة إليها من قبل نائبكم حاملكم المكلفين بالعلاقات الخارجية والبيداغوجيا المشار إليها أعلاه المتعلقة بقضية من له منصب وظيفي أو هيئي ضمن تشكيلاً للهيئات العلمية يشرّفني أن أوضح لكم ما يلي، وذلك استناداً إلى ردود كتابية من قبل مديرية الدراسات القانونية حول الموضوع فالمحضوية في الهيئات العلمية، تعدّ عضوية تمثيلية بالنسبة للأئمة الذين يتم تعيينهم من أجل أداء عهدهم قابلة التجديد، وبالتالي لا يمكن لنفس الأستاذ شغل منصبين مختلفين في عيادة واحدة في نفس الوقت، سواء في نفس الهيئة أو في هيئةتين مختلفتين.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إرسال آخر من مديرية الشؤون القانونية في ردّها عن نفس الموضوع، وذلك بشأن عضوية ممثل الأئمة المتخصصين في الهيئات العلمية لقسم تناهى مع شغل منصب عالٍ وظيفي أو هيئي، وبالتالي لا يمكن لأي منهم أن يغدو الممثلين المتخصصين عن الأئمة.

كما أن الجمع بين منصبين لا يمكن أن يتم إلا بحكم الصفة (رئيس قسم، عميد المكلفة)، فالمنصب العالٍ يفرض على صاحبه مهام لا تتناسب مع التمثيل الإنتخابي لصالح شريحة من الموظفين وإن كان هذا التمثيل يتم في هيئة علمية، وهذا الجمع يتناهى مع ممارسة مهام منصب عالي ذو طابع إداري وبيداغوجي على مستوى القسم أو المكلفة أو المعهد أو الجامعة، مقابل أداء مهام أخرى تمثلية ذات طابع بيادغوجي وعلمي على مستوى الهيئات العلمية، إذ بعد هذا الأمر متلاقياً مع ضرورة الفصل بين العمل الإداري المخول للمصالح الإدارية والنشاط البيداغوجي والعلمي (في إطار تمثيلي لشريحة من الموظفين) المخول للهيئات العلمية.

وعليه، فإن شغل منصب عالي ذو طابع وظيفي أو هيئي لدى المؤسسة الجامعية لا يتوافق مع الترشح للانتخاب في الرتبة الأهلية لتمثيل النظاراء، فيما كانت الهيئة المزمع الترشح فيها.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التحيّات.

